استرجاع رخص السياقة

- طلب يوجه إلى النيابة العامة المختصة.
- نسخة من الحكم أو القرار القاضى بإرجاع الرخصة.
 - إشهاد بعدم الطعن.





تقديم طلب إلى وكيل الملك يرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من محضر المخالفة.
- وصل الاحتفاظ برخصة السياقة.
- وصل أداء الغرامة تنفيذا للسند التنفيذي الموجه إلى لمخالف.
 - الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف.

الوثائق المطلوب الإدلاء بما عند تقديم طلب استرجاع رخصة السياقة المحتفظ بما عند ارتكاب

مخالفة للسير -قبل إحالة الملف على هنئة الحكم-



- وصل الاحتفاظ برخصة السياقة.
 - نسخة من الحكم.
 - وصل أداء الغرامة.
- الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف.

الوثائق المطلوب الإدلاء بها عند تقديم طلب استرجاع رخصة السياقة في قضايا مخالفات وجنح السير المحكومة من طرف هيئة

